الفصل الثاني: تنظيم (نظام) الهيئة

ينص الأمر الملكي الصادر بإنشاء الهيئة على الآتي: «على رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، ورئيس هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، وضع التنظيم الخاص بها على أن يصدر من مجلس الوزراء خلال ثلاثة أشهر من تاريخ أمرنا هذا».

وضع التنظيم

عندما التقيت في أول اجتماع برئيس هيئة الخبراء بمجلس الوزراء في اليوم التالي لصدور الأمر الملكي بإنشاء الهيئة، دار الحديث والنقاش حول تنفيذ الفقرة رقم (٣) من الأمر الملكي ـ كما أسلفت ـ، واستوعبنا من خلال ذلك حجم المسؤولية المنوطة بنا، وتداولنا كيفية الشروع في وضع التنظيم، ومن يشارك معنا، وانتهينا إلى أن يعاوننا في ذلك بعض المستشارين في الهيئة ـ متى احتجنا ـ ومن ذلك توفير ما نحتاج إليه من مرجعيات وأنظمة وقرارات، إلى

جانب الأمر الملكي؛ مثل: الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، وأنظمة أجهزة الرقابة ذات العلاقة بعمل الهيئة في المملكة، وأنظمة هيئات مكافحة الفساد الأخرى في العالم، لاسيما في الدول المتقدمة، والاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد وما أبرم في نطاقها من اتفاقيات إقليمية، والقرارات واللوائح جميعها التي يُرى أن لها علاقة باختصاصات الهيئة، والهدف من ذلك أن تكون تلك الأسس كلها بين أيدينا في أثناء وضع تنظيم الهيئة؛ حتى لا نتوقف في انتظار توفير شيء منها، أو يفوتنا الاطلاع على ما يجب الاطلاع عليه منها، مما يكون ذا علاقة بالأمر، وهكذا تواصلت الاجتماعات بدءًا بالساعة العاشرة صباحًا مع جعل مواعيد انتهائها مفتوحة وفقًا للظروف والأحوال.

أشيد في البداية بالرغبة والحماس اللذين لمستهما من معالي رئيس هيئة الخبراء وجميع المستشارين فيها الذين شاركونا مهمة وضع التنظيم؛ فقد كان هناك إجماع على أن نبل الهدف وسمو الغاية، اللذين صدر لأجلهما الأمر الملكي بإنشاء الهيئة يدفعان إلى التفاني والإخلاص، وبذل أقصى الجهد فيما يؤدى من عمل، وهو ما كان؛ حيث كانت الاجتماعات تتواصل، ويتخللها نقاش و حماس ورغبة واختلاف في الرأي، يقود هذا كله الرغبةُ في إتمام العمل بأفضل ما يكون، وفي أقصر وقت ممكن.

كان لدى الجميع تصور باهتمام ولي الأمر بإنجاز ذلك، من خلال النص الوارد في الأمر الملكي، وهو أن يوضع التنظيم ويصدر

من مجلس الوزراء خلال ثلاثة أشهر، وقد كان تصور الجميع توزيع المدة إلى نصفين، فوضع التنظيم قد يحتاج إلى شهر ونصف، وعرضه ودراسته ومن ثم الموافقة عليه في مجلس الوزراء قد يحتاج إلى شهر ونصف كذلك.

بيد أننا استطعنا ـ بحمد الله ـ الانتهاء من وضع مشروع التنظيم قبل ذلك؛ فلم يستغرق سوى شهر واحد تقريبًا، وقد رفعناه ـ رئيس الهيئة وأنا ـ إلى خادم الحرمين الشريفين بموجب محضر وخطاب مشترك، فوجَّه بعرضه مباشرة وعاجلًا على مجلس الوزراء، حرصًا منه على اختصار الوقت لكي تباشر الهيئة عملها، وهكذا كان؛ فقد صدر التنظيم خلال شهر ونصف فقط من صدور الأمر الملكي بإنشاء الهيئة بدلًا من ثلاثة أشهر كما نص الأمر، وهو ما يؤخذ دليلًا على مدى الحماس والرغبة في تذليل كل ما يؤدي إلى قيام الهيئة من قبل كل من يهمهم الأمر.

أسجِّل هنا للتاريخ أن خادم الحرمين الشريفين قد وجَّه مجلس الوزراء إلى سرعة الانتهاء من إقرار التنظيم، ومن ضمنه ما وجَّه به من عقد اجتماع يحضره أعضاء المجلس الذين لديهم أي ملحوظات أو استفسارات حول بعض مواد التنظيم بكل من رئيس هيئة الخبراء ورئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، لإنهاء مايتعلق بذلك، فانتهت الملحوظات والاستفسارات جميعها في اجتماع واحد، حيث صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٦٥ بتاريخ ١٤٣٢/٥/٢٨هـ الموافق ٢٠١١/٥/٢م بإقرار التنظيم، وبما أن الأمر الملكي بإنشاء

الهيئة صدر بتاريخ ١٤٣٢/٤/١٣هـ الموافق ٢٠١١/٣/١٩م، وقضى بوضع التنظيم وصدوره من مجلس الوزراء خلال ثلاثة أشهر، فإن ذلك كله لم يستغرق أكثر من نصف المدة المحددة، ما يعكس رغبة الجميع، بمن فيهم أعضاء مجلس الوزراء في حث الخطا وتركيز الجهد، ومواصلة العمل لاختصار الزمن من أجل رؤية الهيئة وقد بدأت ممارسة عملها وتنفيذ أهدافها واختصاصاتها، وعلاقاتها بالأجهزة الرقابية القائمة، وتحديد الجهات التي يشملها عمل الهيئة وتغطيها مظلتها، وذلك بالاعتماد على مصدرين رئيسين هما:

١. الأمر الملكي الذي صدر بإنشاء الهيئة وحدد أسس عملها ومهماتها.

٢. الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، التي سبق أن صدرت بقرار مجلس الوزراء رقم(٤٣) بتاريخ ١٤٢٨/٢/١هـ الموافق ٢٠٠٧/٢/١٩م، وأسست منهجًا لمكافحة الفساد في المملكة، ووضعت المنطلقات والأهداف والوسائل والآليات اللازمة لذلك، وجعلت ذلك واجبًا وطنيًّا عامًّا على الجميع؛ الأجهزة الحكومية والقطاع الخاص، والمؤسسات التعليمية والدينية والعلماء والخطباء والأسر والأفراد،، بحيث تشارك مكونات الوطن والمجتمع كلها في حمل راية المنع والمكافحة، كلٌّ في موقعه، وفي نطاق مسؤولياته وتخصصه، وما هو مسؤول عنه.

ومن الجدير بالذكر أن الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد نصَّت في الجزء الرابع منها (الآليات) على إنشاء هيئة وطنية لمكافحة الفساد تتولى المهمات الآتية:

أ. متابعة تنفيذ الإستراتيجية، ورصد نتائجها، وتقويمها ومراجعتها، ووضع برامج عملها وآليات تطبيقها.

ب. تنسيق جهود القطاعين العام والخاص في تخطيط برامج مكافحة الفساد وتقويمها ومراقبتها.

ج. تلقّي التقارير والإحصاءات الدورية للأجهزة المختصة، ودراستها، وإعداد البيانات التحليلية في شأنها.

د. جمع المعلومات والبيانات والإحصاءات، وتصنيفها، وتحديد أنواعها، وتحليلها وتبادلها مع الجهات المختصة ذات العلاقة.

كانت هذه النصوص، فضلًا عن نصوص الإستراتيجية بوجه عام، حاضرة أمامنا ونحن نضع تنظيم الهيئة، ونستحضر ما يجب أن يشتمل عليه من أحكام تحدد أهداف الهيئة واختصاصاتها، والجهات المشمولة بعملها، وعلاقاتها بغيرها من الأجهزة، و مرجعيتها، ولم يغب عن البال توفير القوة والضمانات اللازمة للتجاوب مع ملحوظات الهيئة، وتسهيل مهمات ممثليها، وتوفير مايطلبونه من وثائق ومعلومات، وتحديد المدة القصوى للرد على خطابات الهيئة والتجاوب مع ما تطلبه.

وبما أن الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد وضعت المنطلقات والأهداف والوسائل، وحددت الآليات اللازمة لذلك؛ أي لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، وجعلت مهمة الهيئة الرئيسة هي متابعة تنفيذ الإستراتيجية مع كل من يقع عليهم واجب تنفيذها من جهات حكومية وغيرها، فقد كانت- الإستراتيجية- هي المنطلق الأساسي عند وضع التنظيم، إذ كان علينا أن نتخيل أبعاد الهيكل التنظيمي الذي تحتاجه الهيئة لذلك، وعدد الإدارات والوحدات والأقسام التي يتألف منها هيكل الهيئة التنظيمي، بحيث يكون شاملًا للإدارات جميعها التي تنفذ اختصاصات الهيئة.

أما الحقيقة التي يجب التنويه إليها، فهي أن الإستراتيجية ينطبق عليها مفهوم الوطنية بحق؛ لأنها جعلت مكافحة الفساد واجبًا وهدفًا وطنيًّا لا تنفرد به جهة أو هيئة أو فئة من دون غيرها، وإنما تشترك فيه مكونات الوطن كلها من السلطات والأجهزة والتنظيمات والشركات والمؤسسات، وفئات الأفراد من علماء ومفكرين ومعلمين ومؤسسات التعليم العام والخاص، وخطباء مساجد وأفراد المجتمع ومؤسسات المجتمع المدني، والهيئات والجمعيات المهنية.

من الإنصاف القول إنه من النادر- وفقًا لما أحاطت به معلوماتي- أن تماثلها إستراتيجية بذات الشمول والوضوح والتفصيل، بيد أن ما يلحظ هو تأخر البدء في تنفيذ الإستراتيجية؛ فرغم صدورها بتاريخ ١٤٢٨/٢/١هـ الموافق ٢٠٠٧/٢/١٩م، إلا أن تنفيذها لم

يبدأ إلا بعد صدور تنظيم الهيئة بتاريخ ١٤٣٢/٥/٢٨هـ، الموافق ٢٠١١/٥/٢م و مباشرتها لعملها؛ أي بعد أكثر من أربع سنوات، رغم أنها نصت في باب الآليات على إنشاء هيئة وطنية لمكافحة الفساد تتابع تنفيذ الإستراتيجية مع كل من يقع عليه جانب من واجبات تنفيذها، وحيث إن إنشاء الهيئة تمَّ بتاريخ ١٤٣٢/٤/١٣هـ الموافق ٢٠١١/٣/١٩م، فقد تأخر البدء في إجراءات متابعة التنفيذ، غير أن المحلل الفطن يدرك أن ثمة أسبابًا للتأخير في التطبيق، ومن ثم في إنشاء الهيئة؛ فتأخر التطبيق يُعزى إلى عدم وجود الجهة المتابعة؛ وهي الهيئة.

أما تأخر مواكبة إنشاء الهيئة لصدور الإستراتيجية، فيعود -فيما يبدو- إلى الرغبة في الوفاء بالمهم من الالتزامات التي يرتبها انضمام المملكة إلى الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد التي وضعتها الأمم المتحدة، وناشدت الدول التي ترغب في مكافحة الفساد الانضمام إليها والتوقيع عليها والالتزام بها، وهو ما تمَّ بالنسبة إلى المملكة؛ حيث وافقت ووقعت عليها، وأصدرت الأنظمة المهمة في مجال مكافحة الفساد، ثم أنشأت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

وسوف يأتي الكلام عن الاتفاقية وأهميتها بالنسبة إلى الدولة التي تنضم إليها وتقرُّها، وأهميتها الدولية في وضع الأسس والقواعد والشروط والآليات التي ينبغي أن تلتزم بها أي دولة تريد انتهاج مقومات لمكافحة الفساد، لديها أولًا، وبالتعاون بينها وبين

الدول الأخرى فيما يتعلق بمكافحة الفساد المتسلل عابر القارات والحدود.

كنه التنظيم

إيمانًا من معالي رئيس هيئة الخبراء ومني ـ المكلَّفين بوضع التنظيم ـ بأهمية التنظيم الذي يوضع للهيئة، وأهمية احتوائه على الصلاحيات والاختصاصات التي تؤطر عمل الهيئة وتنظمه، وتجعلها هيئة قوية قادرة على تنفيذ ما استُهدف من إنشائها، فقد اتفقت رغباتنا في هذا الاتجاه لتحقيق التفرُّد والتميز والقوة لهذه الهيئة الوليدة، سواء في توفير الصلاحيات والاختصاصات المناسبة، أو في تنظيم علاقاتها بالجهات المشمولة باختصاصاتها، وبالجهات الرقابية، أو في انفرادها بميزانية خاصة، أو في منحها الاستقلالية في اختيار الكفاءات والكوادر البشرية الإدارية والفنية اللازمة لها، وتوفير الحوافز التي تمكِّنها من اجتذاب تلك الكفاءات، وهو ما سوف يعكسه تنظيم الهيئة.

استقلال الهيئة

من أهم ما أخذناه في الحسبان في أثناء وضع التنظيم مسألة إبراز استقلالية الهيئة في نصوص التنظيم، انطلاقًا من نصوص

الأمر الملكي القاضي بإنشاء الهيئة الذي اشتمل على نصوص عددناها الداعم والمنطلق لتأكيد تلك الاستقلالية، أما أهم ركن وقاعدة للاستقلالية فهو ارتباط الهيئة بالملك «ترتبط بنا مباشرة». كما ورد بالنص في الأمر الملكي، وهو أمر نادر الحدوث بالنسبة إلى الهيئات في الدول الأخرى كما رأينا ولاحظنا بعد إنشاء الهيئة بالنسبة إلى كثير من الهيئات في العالم؛ فالأمر الغالب هو ارتباط هذه الهيئات إما برئيس الحكومة، أو بوزارة العدل، أو بالنيابة العامة، أو في أحسن الأحوال ترتبط بالبرلمان، أما ارتباطها بأعلى سلطة مثل الملك أو رئيس الدولة فأمر نادر الحدوث.

لعل أهم وأسرع مكسب تحقق بسبب ارتباط الهيئة في المملكة بالملك هو صدور تنظيمها في وقت قياسي قصير، لم يكن ليتحقق لو ارتبطت بغيره، وهو يختلف عما نلمحه في بلدان أخرى، وحتى في المملكة حيث يستغرق وضع القوانين والأنظمة واللوائح الكثير من الوقت والدراسة بين الهيئات وأروقة الحكومة والبرلمانات.

أما المكاسب الأخرى الداعمة للاستقلالية، فمنها ما نصَّ عليه الأمر الملكي الصادر بإنشائها؛ مثل شمولية الاختصاصات، ومن أهم ما بحثنا عنه وحرصنا عليه في التنظيم هو حصر الجهات التي تسري عليها اختصاصات الهيئة وتحديدها، بحيث تكون هي المقصودة من إنشاء الهيئة، فمسألة الشمولية لا اجتهاد فيها مع وجود النص الملكي ذاته: «تشمل مهام الهيئة كافة القطاعات الحكومية، ولا يستثنى من ذلك كائن من كان، وتسند إليها

مهام متابعة الأوامر والتعليمات الخاصة بالشأن العام، ويدخل في اختصاصاتها متابعة أوجه الفساد المالي والإداري»، ومن ثم انطلقنا من ذلك بحصر الجهات فبدأنا بالجهات العامة بالدولة، وهي الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات المستقلة والمؤسسات التي يتكون منها جهاز الحكومة، وتشملها الميزانية العامة للدولة، وتتألف منها الأجهزة الخدمية التي تمارس عملًا من أعمال أداء الخدمات العامة، ثم الشركات المساهمة العامة التي تملك الدولة نسبة (٢٥٪) من رأس مالها أو أكثر، بل إن الشركات والمؤسسات العاملة في القطاع الخاص تشملها اختصاصات الهيئة فيما يتعلق بمكافحة الفساد، وتطبيق ماتضمنته الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد في هذا المجال؛ ذلك أن عملية مكافحة الفساد شاملة وواسعة تتطلب جهودًا كبيرة تستلزم دأبًا وصبرًا وجلَدًا ووقتًا، ومهمة الهيئة سواء من خلال الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، أو من خلال تنظيم الهيئة هي قيادة تلك الجهود وتنسيقها ومتابعتها، ورصد نتائجها وتقويمها والإفادة منها، وتعديل مسارها وتصحيحه إن لزم، وتصويب[1] ما قد يعتري مسارها من عقبات وعراقيل، وذلك استجابة لما نصت عليه الإستراتيجية مثل «تنسيق جهود القطاعين العام والخاص في تخطيط ومراقبة برامج مكافحة الفساد وتقويمها».

(١) الفقرة (ب) من البند (رابعًا: الآليات) من الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد.

يضاف إلى ذلك ما ألزم به التنظيم، من التحري عن أوجه الفساد في المشاريع الحكومية بعامة، وكشف حالات الفساد التي تقع في أثناء ممارسة الموظفين العموميين لأعمالهم، ومتابعة الأوامر والتعليمات التي تتعلق بالشأن العام ومصالح المواطنين، والمقصود بذلك هو مجموعة الأوامر الملكية والتعليمات التي تصدر متعلقة بأمر من الأمور التي يقصد بها مصلحة المواطنين مباشرة، وتتعلق بأوضاعهم واحتياجاتهم؛ كالتوظيف وتحديد حدٍّ أدنى للرواتب في الوظائف الحكومية، والإسكان ويشمل ذلك رفع الحد الأدنى للقرض السكني، وبناء مساكن لمن لا يملكها، أو لم يحصل على القرض، وتحسين مستوى معاشات ومساعدات الضمان الاجتماعي، وتوفير سيارات خاصة لذوي الاحتياجات الخاصة على نفقة الدولة، وتوطين وظائف التعليم في المدارس الأهلية، وتحديد رواتب المعلمين فيها، وبخاصة متابعة الأوامر الملكية العشرين التي صدرت في ذات اليوم الذي صدر فيه الأمر الملكي بإنشاء الهيئة، وهي المتعلقة بإصلاحات كبيرة؛ مثل رفع الحد الأدنى لراتب الموظف العام، وتثبيت الموظفين العاملين على بنود أو وظائف مؤقتة على مراتب في السلم الوظيفي، وغير ذلك من الأمور التي ركزت على رفاهية المواطن وتحسين مستوى معيشته.

غني عن التنويه أن وضع تنظيم يترجم ما في الأمر الملكي القاضي بإنشاء الهيئة من اختصاصات أساسية، وما ورد في الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد من كون مكافحة الفساد مسألة عامة شاملة، ذات أبعاد متنوعة وواجبات متعددة لا تختص

بهـا جهة مـن دون أخرى، ولايختص بمكافحة الفسـاد فئة من دون بقيـة الفئـات، بل هـي هم وطنـي ينبغـي أن يؤمن الجميـع بأهميته ورسـالته، ويتكاتفوا على الإحساس به، ويعملوا سـويًّا على الإسهام فيه، وأنه ما لم يحصل ذلك، وتختص جهة ما كالهيئة بالتنسيق بين تلك الجهود، ومتابعة أدائها، وتقويم مساراتها وتعديلها، ودفعها في الاتجـاه الصحيح لتحقيق الأهداف، فإنه لن يكتب للعملية النجاح، ومـن أجـل ذلك أنشـئت الهيئة بدعـم كبير من القيـادة العليا، وهو ماينم عن الجدية والعزم والرغبة الأكيدة في مكافحة الفساد، ومن أجـل ذلـك كلِّه جـاء تنظيم الهيئة شـاملًا ومسـتوحيًا لمـا تُنبِئ عنه الرغبة والهدف من إنشائها.

منطلقات التنظيم

كان الأمر الملكي القاضي بإنشاء الهيئة، والإستراتيجية الوطنية لحمايـة النزاهـة ومكافحة الفسـاد أهـم المنطلقـات والركائز التي اسـتُند إليها عند وضع تنظيم الهيئة، وسـيُلقى الضوء عليهما على النحو الآتي.

الأمر الملكي القاضي بإنشاء الهيئة[1]

يمثـل الأمـر الملكـي القاضـي بإنشـاء الهيئـة الركيـزة والمنطلـق الأساسـي الذي يُبنى عليه وضع تنظيم الهيئة، ورسـم الصورة التي

(١) نص الأمر الملكي مدون في الملحق رقم (١).

يجب أن تكون عليها في صلاحياتها وواجباتها وعلاقاتها بغيرها من الأجهزة ذات العلاقة بعملها، فأُسس مثل شمولية مهامها كما في المادة (رابعًا)، حيث نصت على «أن تشمل مهام الهيئة كافة القطاعات الحكومية، ولا يستثنى من ذلك كائن من كان، وأن تسند إليها مهام متابعة تنفيذ الأوامر والتعليمات الخاصة بالشأن العام، ويدخل في اختصاصها متابعة أوجه الفساد الإداري والمالي» وما قضت به المادة (خامسًا) من أن على جميع الوزارات والمؤسسات والمصالح الحكومية وغيرها الرفع للهيئة بكل المشاريع المعتمدة لديها، وعقودها ومدة تنفيذها وصيانتها وتشغيلها، وقبل ذلك كله ما قضت به المادة (أولًا) وهو ارتباط الهيئة بالملك مباشرة.

يشير كل هذا بل يؤكد أن الهيئة يجب أن تكون غير تقليدية أو عادية في أهدافها وصلاحياتها واختصاصاتها، ومن ثم يجب أن يأتي التنظيم مستجيبًا ومحققًا لهذه الرغبات كلها؛ حتى تكون الهيئة في مستوى يحقق كل ما هو مرجو منها، إذ إن صدور الأمر بإنشائها تمَّ في وقت لم يعد فيه الكلام عن الفساد يُتداول همسًا، وبرزت بعض المقترحات على المستوى الإعلامي والرأي العام حول الحاجة إلى الإسراع في إنشاء الهيئة وفقًا لما نصت عليه الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، ذلك كله يوحي بالحاجة إلى هيئة قوية متمكنةوهو أمر لا يتحقَّق إلا من خلال صلاحيات واختصاصات قوية وواضحة، يضاف إلى ذلك الاستقلالية التي يجب أن تتمتع بها والمستوحاة من تلك النصوص، فارتباط الهيئة بالملك مباشرة يعني الاستقلال الكامل في أعمالها

وتصرفاتها من دون تأثير من أي جهة كانت، وليس لأحد التدخل في مجال عملها.

تتجلى الاستقلالية أيضًا في انفرادها بميزانية خاصة، تودع مبالغها في حساب خاص باسم الهيئة في مؤسسة النقد العربي السعودي، وفي استقلالها بالرقابة المالية على نفسها، واستثنائها من أنواع الرقابة الإدارية كافة التي تمارسها الجهات الرقابية في الدولة على الأجهزة الحكومية، وذلك كله مؤشر على الثقة الممنوحة للهيئة، بصفتها مؤتمنة على ما هو أهم من موضوع الرقابة.

الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد[1]

أصدرت المملكة الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٣) بتاريخ ١٤٢٨/٢/١هـ الموافق ٢٠٠٧/٢/١٩م، وقد سبق صدورها دراسات مستفيضة شارك فيها مجلس الشورى وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء وجهات حكومية عديدة، وذلك بمتابعة من صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبدالعزيز -رحمه الله- وزير الداخلية آنذاك.

منطلقات الإستراتيجية

استندت الإستراتيجية على منطلقات عدة، هي:

(١) نص الإستراتيجية مدوَّن في الملحق رقم (٢).

١. الدين الإسلامي هو الركيزة الأساسية التي تحكم الإستراتيجية في منطلقاتها وأهدافها ووسائلها وآليات تنفيذها.

٢. حماية النزاهة ومكافحة الفساد تتحقق بصورة أفضل بتعزيز التعاون بين الأجهزة المختصة في المملكة بصورة مستمرة.

٣. الفساد يعوق التطوير والتنمية والاستثمارات.

٤. الفساد مرتبط في بعض صوره بالأنشطة الإجرامية.

٥. ظهور مفاهيم وصور ووسائل حديثة للفساد وانتشارها، يستلزم مراجعة وتقويمًا مستمرًّا للسياسات والخطط والأنظمة والإجراءات والبرامج اللازمة لمكافحة هذا الوباء الخطر.

٦. تحقيق حماية النزاهة ومكافحة الفساد يتطلب تعزيز التعاون بين الدول، انطلاقًا من مبادئ القانون الدولي والمواثيق والمعاهدات الدولية، ما يسهم في تعميق الثقة بين الدول، وتهيئة مناخ أفضل للعلاقات فيما بينها.

أهداف الإستراتيجية

رسمت الإستراتيجية أهدافًا واضحة لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، هي:

١. حماية النزاهة ومكافحة الفساد بشتى صوره ومظاهره.

٢. تحصين المجتمع ضد الفساد بالقيم الدينية، والأخلاقية، والتربوية.

٣. توجيه المواطن والمقيم نحو التحلي بالسلوك السليم، واحترام النصوص الشرعية والنظامية.

٤. توفير المناخ الملائم لنجاح خطط التنمية، ولاسيما الاقتصادية والاجتماعية منها.

٥. الإسهام في الجهود المبذولة لتعزيز التعاون الإقليمي، والعربي، والدولي، وتطويره وتوثيقه في مجال حماية النزاهة ومكافحة الفساد.

٦. تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع.

وسائل تحقيق أهداف الإستراتيجية

بينت الإستراتيجية بعد ذلك الوسائل اللازمة التي ينبغي اتباعها لتحقيق الأهداف المذكورة، وبلغ عدد تلك الوسائل (٥٧) وسيلة، يأتي في مقدمتها الوسائل الآتية:

١. تشخيص مشكلة الفساد في المملكة، وتنظيم قاعدة معلومات وإحصاءات دقيقة عن حجم المشكلة وتصنيفها وتحديد أنواعها، وأسبابها وآثارها وأولوياتها، ومدى انتشارها زمنيًّا ومكانيًّا واجتماعيًّا.

٢. دعم إجراء الدراسات والبحوث المتقدمة في موضوع حماية النزاهة ومكافحة الفساد، وإتاحة المعلومات الناتجة منها للراغبين في البحث والدراسة.

٣. تزويد الأجهزة الضبطية والرقابية والتحقيقية والقضائية بالإمكانات المادية والبشرية والخبرات والتدريب والتقنية، والوسائل العلمية الحديثة الكافية لتمكينها من أداء مهماتها بفاعلية.

٤. مراجعة الأنظمة المتعلقة بمكافحة الفساد، والأنظمة الرقابية والإدارية والمالية؛ لضمان وضوحها وسهولة تطبيقها وفاعليتها.

٥. تقليص الإجراءات وتسهيلها وإبرازها، وقيام المسؤولين بالمراقبة والمتابعة، واختيارهم ـ أي المسؤولين ـ في الإدارات التنفيذية التي لها علاقة بالجمهور من ذوي الكفايات والتعامل الحميد.

٦. سرعة البت في قضايا الفساد، والعمل بمبدأ المساءلة لكل مسؤول مهما كان موقعه.

٧. إقرار مبدأ الوضوح (الشفافية) وتعزيزه داخل مؤسسات الدولة، والتأكيد على مسؤولي الدولة أن الوضوح وسيلة فاعلة لمكافحة الفساد، وأن اعتماده بوصفه ممارسة وتوجهًا أخلاقيًّا يضفي على العمل الحكومي المصداقية والاحترام.

٨. وضع نظام لحماية المال العام.

٩. توعية الجمهور، وتعزيز السلوك الأخلاقي، وتنمية الوازع الديني.

١٠. تأكيد دور الأسرة ودور المؤسسات التعليمية والمناهج في تربية النشء.

١١. تحسين أوضاع المواطنين الأسرية والمعيشية.

١٢. الحد من استقدام العنصر الأجنبي.

آليات تنفيذ الإستراتيجية

نصَّت الإستراتيجية على عدد من الآليات التي يجب الالتزام بها لتنفيذ الإستراتيجية، وتلك الالتزامات هي:

أ. إنشاء هيئة وطنية لمكافحة الفساد تتولى المهمات الآتية:

- متابعة تنفيذ الإستراتيجية، ورصد نتائجها، وتقويمها، ومراجعتها، ووضع برامج عملها وآليات تطبيقها.
- تنسيق جهود القطاعين العام والخاص في تخطيط برامج مكافحة الفساد ومراقبتها وتقويمها.
- تلقي التقارير والإحصاءات الدورية للأجهزة المختصة، ودراستها وإعداد البيانات التحليلية في شأنها.
- جمع المعلومات والبيانات والإحصاءات، وتصنيفها وتحديد أنواعها، وتحليلها، وتبادلها مع الجهات المختصة ذات العلاقة.

لا شك في أن الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد تمثل منهجًا وطنيًّا مثاليًّا للعمل على ترسيخ مبدأ الشفافية ومكافحة الفساد وحماية النزاهة، لا يقتصر عبء حمله على مكوِّن من دون آخر من مكوِّنات المجتمع، بل يجب أن يشارك فيه الجميع؛

المؤسسات الحكومية والخاصة، ومؤسسات التعليم الحكومي والأهلي، والأكاديميون والمهنيون، ومؤسسات المجتمع المدني، والأسرة والعلماء والأئمة والخطباء والأفراد والمقيمون، فهؤلاء كلهم نصت الإستراتيجية على مشاركتهم تحديدًا،

نصَّت الإستراتيجية أيضًا على تهيئة المناخ الملائم لتنفيذ الإستراتيجية، إدراكًا من واضعيها بأنه لا يمكن توظيف الإستراتيجية بصورة سليمة مع وجود العوائق التي تحد من ذلك؛ كالفقر والجهل والبطالة، وغياب الأنظمة، وتعقيد الإجراءات وعدم وضوحها، هذا كله يدل على ما حظي به مشروع الإستراتيجية من دراسات متعمقة، امتدت على مدى أكثر من عشر سنوات، شاركت فيها فعاليات كثيرة بما فيها مجلس الشورى.

وبناءً على ما لديَّ من معلومات أحطت بها خلال عملي بالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، واتصالي ـ من خلال ذلك ـ بالكثير من هيئات مكافحة الفساد والمنظمات الدولية العاملة في هذا المجال، فإنني لم أطلع على عمل مماثل قامت به دولة من الدول النامية، ومن ثم تكاد المملكة تكون الدولة الوحيدة بينها التي وضعت إستراتيجية بهذا المستوى.

إن من المؤكد أن التأخر في إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد سنوات عدة بعد صدور الإستراتيجية كان له مبرراته، رغم النص الواضح في الإستراتيجية على إنشاء الهيئة لكي تتابع تنفيذ الإستراتيجية التي صدرت بتاريخ ١٤٢٨/٢/١هـ الموافق

٢٠٠٧/٢/١٩م، بينما أُنشئت الهيئة بتاريخ ١٤٣٢/٤/١٣هـ الموافق ٢٠١١/٣/١٩م، ولعله كانت هناك أسباب أوضحت بعضها آنفًا، إلا أنه من المؤكد أن تأخر إنشائها ضاعف من أهمية الحاجة إليها، وجعل النظرة إلى ذلك تكون أكثر جدية وإلحاحًا، وهو ما تمَّ وما تعبِّر عنه الصلاحيات والاختصاصات والاستقلالية التي حظيت بها الهيئة، وغنيٌّ عن البيان أنه رغم صدور الإستراتيجية قبل إنشاء الهيئة بمدة تقارب أربع سنوات، فإنه لم يلحظ أن الإستراتيجية وضعت موضع التنفيذ في أي فرع من فروعها، ذلك أنه لم تكن هناك جهة ملتزمة أو ملزمة بمتابعة تنفيذها عدا الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وفق النص الوارد في الإستراتيجية، ولذلك بقيت الإستراتيجية من دون تفعيل حتى قامت الهيئة وتولَّت متابعة تنفيذها، كما سيأتي الحديث عنه بالتفصيل فيما بعد عند الحديث عن أعمال الهيئة التي قامت بها.

أبرز ما اشتمل عليه تنظيم الهيئة[1]

ارتباط الهيئة ومركزها النظامي

نصت الفقرة (٢) من المادة الثانية من التنظيم على تأكيد ارتباط الهيئة بالملك مباشرة، وعلى تمتعها بالشخصية الاعتبارية والاستقلال التام ماليًّا وإداريًّا بما يضمن لها مباشرة أعمالها بكل

(١) نص تنظيم الهيئة مدون في الملحق رقم (٣).

حياد، ومن دون تأثير من أي جهة كانت، وليس لأحد التدخل في مجال عملها.

أهداف الهيئة واختصاصاتها

قضت المادة الثالثة من التنظيم بأن الهيئة تهدف إلى حماية النزاهة وتعزيز مبدأ الشفافية، ومكافحة الفساد المالي والإداري بشتى صوره ومظاهره وأساليبه، ولها في سبيل تحقيق ذلك اختصاصات وصلاحيات فنَّدتها المادة الثالثة في واحد وعشرين اختصاصًا، هي:

١. متابعة تنفيذ الأوامر والتعليمات المتعلقة بالشأن العام ومصالح المواطنين بما يضمن الالتزام بها.
٢. التحري عن أوجه الفساد المالي والإداري في عقود الأشغال العامة وعقود التشغيل والصيانة، وغيرها من العقود المتعلقة بالشأن العام ومصالح المواطنين في الجهات المشمولة باختصاصات الهيئة، واتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في شأن أي عقد يتبين أنه ينطوي على فساد، أو أنه أبرم أو يجري تنفيذه بالمخالفة لأحكام الأنظمة واللوائح النافذة.
٣. إحالة المخالفات والتجاوزات المتعلقة بالفساد المالي والإداري عند اكتشافها إلى الجهات الرقابية أو جهات التحقيق بحسب الأحوال، مع إبلاغ رئيس الجهة التي يتبعها الموظف المخالف بذلك، وللهيئة الاطلاع على مجريات التحقيق

ومتابعة سير الإجراءات في هذا الشأن، ولها أن تطلب من الجهات المعنية اتخاذ التدابير الاحترازية أو التحفظية في شأن من توافرت أدلة أو قرائن على ارتكابه أفعالاً تدخل في مفهوم الفساد، وفي الأحوال جميعها إذا رأت الهيئة أن تلك المخالفات والتجاوزات تمثل بعدًا مؤسسيًّا لأي من الجهات المشمولة باختصاصات الهيئة، فعليها رفع الأمر إلى الملك لاتخاذ ما يراه.

٤. العمل على تحقيق الأهداف الواردة في الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، ومتابعة تنفيذها مع الجهات المعنية، ورصد نتائجها وتقويمها ومراجعتها، ووضع برامج عملها وآليات تطبيقها.

٥. تشجيع جهود القطاعين العام والخاص على تبني خطط وبرامج لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، ومتابعة تنفيذها وتقويم نتائجها.

٦. متابعة استرداد الأموال والعائدات الناتجة من جرائم الفساد مع الجهات المختصة.

٧. مراجعة أساليب العمل وإجراءاته في الجهات المشمولة باختصاصات الهيئة؛ بهدف تحديد نقاط الضعف التي يمكن أن تؤدي إلى الفساد، والعمل على معالجتها بما يضمن تحقيق أهداف الهيئة وتنفيذ اختصاصاتها.

٨. اقتراح الأنظمة والسياسات اللازمة لمنع الفساد ومكافحته، وإجراء مراجعة دورية للأنظمة واللوائح ذات الصلة؛ لمعرفة مدى كفايتها، والعمل على تطويرها والرفع منها.

٩. إعداد الضوابط اللازمة للإدلاء بإقرارات الذمة المالية وأداء القسم الوظيفي لبعض فئات العاملين في الدولة، ورفعها إلى الملك للنظر في اعتمادها.

١٠. متابعة مدى قيام الجهات المشمولة باختصاصات الهيئة بما يجب عليها إزاء تطبيق الأنظمة المجرِّمة للفساد المالي والإداري، والعمل على تعزيز مبدأ المساءلة لكل شخص مهما كان موقعه.

١١. متابعة تنفيذ الالتزامات الواردة في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية النزاهة ومكافحة الفساد، التي تكون المملكة طرفًا فيها.

١٢. توفير قنوات اتصال مباشرة مع الجمهور لتلقّي بلاغاتهم المتعلقة بتصرفات منطوية على فساد، والتحقق من صحتها، واتخاذ ما يلزم في شأنها، وتحدد اللوائح التنفيذية لهذا التنظيم الآلية والضوابط اللازمة لذلك.

١٣. العمل مع الجهات المعنية ومؤسسات المجتمع المدني على تنمية الشعور بالمواطنة، وبأهمية حماية المال العام والمرافق والممتلكات العامة، بما يحقق حسن إدارتها والمحافظة عليها.

١٤. تلقي التقارير والإحصاءات الدورية من الجهات المشمولة باختصاصات الهيئة ـ وفق ما تطلبه الهيئة ـ، ودراستها، وإعداد البيانات التحليلية في شأنها، واتخاذ مايلزم حيالها.

١٥. دعم إجراء البحوث والدراسات المتعلقة بحماية النزاهة ومكافحة الفساد، وحثُّ الجهات المعنية ومراكز البحوث المتخصصة، ومؤسسات المجتمع المدني على الإسهام في ذلك.

١٦. إجراء الدراسات والقياسات المتعلقة بتأثير الفساد في التماسك الاجتماعي والتنمية الاقتصادية، وتحليلها ووضع الوسائل اللازمة لمعالجة ذلك.

١٧. جمع المعلومات والبيانات والإحصاءات المتعلقة بالفساد وتصنيفها وتحليلها، وبناء قواعد بيانات وأنظمة معلومات خاصة بها.

١٨. نشر الوعي بمفهوم الفساد وبيان أخطاره وآثاره، وكذلك الوعي بأهمية حماية النزاهة وتعزيز الرقابة الذاتية وثقافة عدم التسامح مع الفساد، وتشجيع مؤسسات المجتمع المدني ووسائل الإعلام على التعاون والإسهام في هذا الشأن.

١٩. تمثيل المملكة في المؤتمرات والمحافل الدولية المتعلقة بالشفافية وحماية النزاهة ومكافحة الفساد، والتعاون

مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية العاملة في هذا المجال.

٢٠. تنظيم المؤتمرات والندوات والدورات التدريبية حول الشفافية والنزاهة ومكافحة الفساد.

٢١. أي اختصاص آخر يُعهد به إلى الهيئة بموجب نصوص خاصة.

عند التأمل في هذه الاختصاصات نجد أنها اختصاصات واسعة وشاملة لكل ماينبغي الإحاطة به من أمور ترتبط بالشفافية وحماية النزاهة، ومكافحة الفساد، إلا أنه قد يلحظ أن هذه الاختصاصات لم تتضمن ممارسة صلاحيات مباشرة؛ مثل الضبط والتحقيق والتوقيف والحجز على الحسابات في المصارف، والمنع من السفروالإحالة إلى المحاكم، وقد لاحظ واضعو التنظيم ومقترحوه ذلك، لكن تبين لهم أن مثل هذه الصلاحيات مسندة إلى جهات أخرى بموجب أنظمة قائمة، وأن التفكير في تعديل شيء من تلك الأنظمة أو الشروع فيه، من أجل إعطاء الهيئة بعض تلك الصلاحيات سوف يستغرق سنواتٍ من البحث، ما قد يؤخر صدور تنظيم الهيئة ويعطله، وهو ما يخالف الأمر الملكي الصادر بإنشائها، الذي قضى بصدور التنظيم من مجلس الوزراء في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ الأمر الملكي.

وهكذا تضمن التنظيم ما يمكن أن يتضمنه من صلاحيات، وقد عددناها ــ واضعو التنظيم ــ كافية في السنوات الأولى من نشأة

الهيئة ـ على الأقل ـ لنشر مفهوم وثقافة مكافحة الفساد وتوعية الناس بذلك، ثم يمكن أن يصار إلى مراجعة صلاحيات الجهات الرقابية والتحقيقية، وإعادة ترتيبها بما يعطي الهيئة الصلاحيات الأخرى التي يجب أن تحوز عليها.

علاقة الهيئة بالجهات الأخرى

أكدت المادة الرابعة من تنظيم الهيئة أهمية تعاونَ الجهات الرقابية المختصة مع الهيئة في مجال عملها، في شأن أي استفسار أو إجراء بما يحقق تكامل الأدوار واتساقها في سبيل تنفيذ اختصاصات كل منها، المتعلقة بحماية النزاهة ومكافحة الفساد.

أما المادة الخامسة فقد قضت بأن على الجهات الرقابية المختصة تزويد الهيئة بأي ملحوظة مالية أو إدارية تدخل ضمن اختصاصاتها، كما قضت الفقرة رقم (٢) منها بأن على الجهات المشمولة باختصاصات الهيئة، والجهات الخاصة المتعاقدة معها، تزويد الهيئة بكل ماتطلبه من وثائق وبيانات ومعلومات تتصل بأعمالها، وقضت الفقرة رقم(٣) من ذات المادة بأن على الجهات جميعها المشمولة باختصاصات الهيئة القيام بما يأتي:

أ. تزويد الهيئة ـ وفق آلية تحددها ـ بالمشاريع المعتمدة لديها وعقودها وعقود التشغيل والصيانة.

ب. تمكين منتسبي الهيئة من تأدية مهامهم وتزويدهم بما يطلبونه من وثائق وأوراق أو نسخ منها.

ج. الرد على استفسارات الهيئة وملحوظاتها، وإفادتها بما اتخذته حيالها، وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثون يومًا من تاريخ إبلاغها بها.

وقد رأى واضعو التنظيم أن هذه النصوص كافية ومنظِّمة لعلاقة الهيئة بغيرها من الجهات سواء الرقابية أو المشمولة باختصاصات الهيئة.

رئاسة الهيئة وأجهزتها الإدارية

نصت المادة السادسة على أن يكون للهيئة رئيس برتبة وزير ونائبان بالمرتبة الممتازة يُعَينون بأمر ملكي، ونصت المادة السابعة على أن يتولى الرئيس الإشراف على تحقيق أهداف الهيئة، وتنفيذ اختصاصاتها والإشراف الإداري والمالي عليها وعلى العاملين فيها، وتصريف أمورها، وله بوجه خاص ما يأتي:

١. الإشراف على إعداد اللوائح المالية والوظيفية للهيئة، ورفعها إلى الملك للنظر في اعتمادها.

٢. إصدار اللوائح الإدارية والهيكل التنظيمي للهيئة.

٣. تمثيل الهيئة أمام الجهات العامة والخاصة وغيرها.

٤. الإشراف على إعداد مشروع ميزانية الهيئة، ورفعه إلى الملك للنظر في اعتماده.

ونصت المادة الثامنة على أن يتكون الجهاز الإداري للهيئة من عدد من الإدارات المتخصصة، على أن يكون من بينها الإدارات الآتية:

١. إدارة حماية النزاهة.
٢. إدارة مكافحة الفساد.
٣. إدارة متابعة المشاريع والشأن العام.
٤. إدارة البحوث والدراسات.
٥. إدارة إقرارات الذمة المالية والقسم الوظيفي.
٦. إدارة الرصد والإحصاء والقياسات.
٧. إدارة الاتفاقيات والمنظمات الدولية.
٨. إدارة التوعية والتثقيف.

الشروط الواجب توافرها في العاملين في الهيئة

كان من أهم ما شغل بال واضعي التنظيم إضفاء صفات ومتطلبات في من سيعمل في الهيئة، تختلف عن صفات ومتطلبات الموظف العام، إذ إن من سيعمل في الهيئة ستسند إليه أعمال يدخل فيها تقييم أعمال الآخرين، وتوجيه الاتهامات لهم إن استدعى الأمر، والتدقيق في أعمالهم وخلفياتهم وذممهم، ولابد لمن يتولى ذلك أن يكون لديه من الصفات ما يؤهله لذلك بعيدًا عن مظانِّ الزلل والخطأ، ولذلك قضت المادة التاسعة بأنه يُشترَط في من يباشر أيًّا من الوظائف المتعلقة باختصاصات الهيئة، بالإضافة إلى

الشروط التي تحددها اللوائح المشار إليها في الفقرة رقم (١) من المادة السابعة من التنظيم، ما يأتي:

١. أن يتحلى بالحكمة والأمانة والنزاهة والحياد.
٢. ألا يكون قد حُكم عليه بحدٍّ أو تعزير أو في جرم مخل بالشرف والأمانة، أو صدر بحقه قرار تأديبي بالفصل من وظيفة عامة، ولو كان قد رُدَّ إليه اعتباره.
٣. أن يدلي بإقرار الذمة المالية.
٤. ألَّا يزاول أي عمل ــ بصورة مباشرة أو غير مباشرة ــ بأجر أو من دون أجر في القطاع الحكومي أو الخاص، مادام على رأس عمله في الهيئة.

ونصت المادة العاشرة على أن يؤدي موظفو الهيئة ــ قبل مباشرة مهامهم ــ أمام الرئيس اليمين الآتي نصها:

«أقسم بالله العظيم أن أؤدي واجبات وظيفتي بأمانة وإخلاص وتجرُّد، وألا أبوح بأي معلومة اطَّلعت عليها بسبب عملي في الهيئة، ولو بعد انقطاع صلتي بها».

على أن تحدد اللوائح الوظيفية المشار إليها في الفقرة رقم (١) من المادة السابعة من التنظيم فئات الموظفين المشمولين بحكم هذه المادة.

ومن الطبيعي طالما أن هناك شروطًا يخضع لها موظفو الهيئة تختلف عن الشروط التي يخضع لها الموظف العام، ألا يبقى موظفو

الهيئة تحت مظلة نظام الخدمة المدنية، سواء بالنسبة إلى السلم الوظيفي والمزايا والحقوق، أو بالنسبة إلى القيود الأخرى؛ مثل الترقية و التقاعد وغيرها، ولذلك جعلت المادة الحادية عشرة من التنظيم مرجعية موظفي الهيئة لنظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية، فيما عدا الرئيس ونائبيه الذين يخضعون أصلا لنظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة، ويمثل هذا التمييز للهيئة نقلة وتفردًا باختيارها موظفيها بنفسها، والتأكد من توافر تلك الشروط لديهم، إلى جانب الشروط الأخرى التي سترد في اللائحة الوظيفية، ويعد ذلك من أهم المكاسب التي توافرت للهيئة، كما سيأتي بيان آثاره في أعمال الهيئة فيما بعد.

ميزانية الهيئة وسنتها المالية

نصَّت المادة الثانية عشرة على أن تكون للهيئة ميزانية مستقلة، تودع مبالغها في حساب خاص باسم الهيئة في مؤسسة النقد العربي السعودي، ويصرف منه وفقًا للوائح المالية المنصوص عليها في الفقرة رقم (١) من المادة السابعة من التنظيم، ونصَّت أيضًا على أن تكون السنة المالية للهيئة هي السنة المالية للدولة.

التقارير التي ترفعها الهيئة إلى الملك

نصَّت المادة الرابعة عشرة على أن يعد رئيس الهيئة تقارير يرفعها إلى الملك، وهي:

١. تقرير سنوي خلال (تسعين) يومًا على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية، يتضمن ما يأتي:

أ. ما أنجزته الهيئة في السنة السابقة، وما واجهها من صعوبات وما تراه من مقترحات.

ب. تقويم لوضع النزاهة والفساد في المملكة في سنة التقرير.

٢. تقارير ـ بحسب الحاجة ـ عن موضوعات معينة.

الرقابة المالية على الهيئة

نصَّت المادة الخامسة عشرة على أن يتم تنظيم الرقابة المالية على الهيئة، وإعداد حسابها الختامي وفقًا للأحكام المنصوص عليها في اللوائح المالية المشار إليها في الفقرة رقم (١) من المادة السابعة من التنظيم، وسيأتي الكلام على ذلك في الجزء الخاص بالرقابة المالية.

المهام التي أضيفت إلى الهيئة

في السنة الأولى من أعمال الهيئة تزايد عدد البلاغات التي تلقتها من المواطنين عن ملاحظاتهم بخصوص ممارسات فساد أو إهمال أو قصور في تنفيذ الخدمات، وعدم وصولها إليهم بالمستوى المطلوب، ولدى وقوف الهيئة على بعض تلك الخدمات لاحظت وجود ذلك، ولما كانت مهمة متابعة أداء الخدمات والتأكد

من وصولها إلى المواطنين لم تكن واضحة في اختصاصات الهيئة المحصورة في المادة الثالثة من تنظيمها، فقد رأت الهيئة عرض الموضوع[١] على خادم الحرمين الشريفين، مبينة ما لاحظته في أثناء التحقق من بلاغات المواطنين واتصالاتهم، ومن واقع ما وقفت عليه على الطبيعة من قصور وإهمال في تنفيذ بعض مشاريع الخدمات المباشرة، مما يهم المواطنين وينشغلون به، ولاحظت من خلال ذلك تعثر بعض مشاريع الخدمات، وتوقف بعضها وتهالكه، أو حدوث تشققات وعيوب فنية في بعضها رغم حداثتها، ولاحظت الهيئة أيضًا بوجه عام أن تنفيذ بعض الخدمات لايرقى إلى المستوى الذي يؤكده خادم الحرمين الشريفين في كل مناسبة، وهو أن تصل الخدمات للمواطنين على أفضل مستوى، وأوضحت الهيئة أنها تؤكد على الجهات التابعة لها تلك المشاريع والخدمات بمعالجة القصور ومساءلة المتسببين، وتستأذن في المضي في ذلك لما لمسته من ارتياح المواطنين لقيام الهيئة بمتابعة توفير الخدمات.

صدر الأمر السامي رقم (٢٥٦٨٦) بتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٣هـ الموافق ٢٠١٢/٤/١٥م الذي قضى بالموافقة على ماعرضته الهيئة، ونصَّ على أنه «..لا يكفي المتابعة للبلاغات، بل لابد من الوقوف على ما أُبلغ عنه ومعرفة الحقيقة، وكل من توجهت إليه التهمة وأحيل لجهات الاختصاص تقوم الهيئة بالإعلان عن ذلك من دون أسماء، والرفع لنا عن كل حالة تقع».

(١) خطاب رئيس الهيئة رقم (٩٦٩) بتاريخ ١٤٣٣/٤/١١هـ الموافق ٢٠١٢/٤/٢م.

وهكذا أضيف إلى الهيئة مهام واختصاصات أخرى، علاوة على ماورد في المادة الثالثة من تنظيمها، وتتلخص تلك الاختصاصات إجمالاً في التحقق من بلاغات المواطنين وشكواهم من عدم وصول الخدمات إليهم، أو وصولها ناقصة، أو ليست بالمستوى المطلوب، وما لاحظته الهيئة من أن الشكوى تزداد حول ذلك أكثر كلما ابتعدنا عن المدن والمقرات الرئيسة للجهات الحكومية؛ أي في المحافظات والمراكز والقرى والهجر.

وتتمثل تلك الخدمات بالخدمات الصحية، والطرق والخدمات البلدية، وخدمات المياه والصرف الصحي، والشؤون الاجتماعية والزراعية، ونقص في المدارس، أوعدم ملاءمة المباني للبيئة التعليمية، أوعيوب إنشائية.

وقد أخذت تلك المهمات جانبًا من نشاط الهيئة، ووجدت أنه لابد من الاهتمام بها امتثالاً للتوجيه الذي صدر بشأنها، ومن اهتمام المواطنين وانشغالهم بها في حياتهم اليومية، كونهم يسكنون في مناطق نائية بعيدة عن مقرات الوزارات، ويصعب عليهم الانتقال لمقابلة المسؤولين.

من الجدير بالذكر أن الهيئة لم تكتفِ في هذا الشأن بما يرد في بلاغات المواطنين، بل إنها كانت تتابع ماينشر في الصحف اليومية، أو في وسائل الإعلام الأخرى بهذا الشأن، وتبعث مهندسيها ومفتشيها إلى حيث توجد شكاوى المواطنين وملاحظاتهم حول الخدمات، للتأكد من ذلك وتدوين ملحوظاتهم حولها، ومناقشتها

مع الفروع والإدارات المسؤولة عن تلك الخدمات، وإعداد تقارير حول ذلك للهيئة لإعمال اختصاصاتها بشأنها.

مقر الهيئة الرئيس و فروعها

تنص الفقرة رقم (٢) من المادة الثانية من تنظيم الهيئة على أن «يكون مقر الهيئة الرئيس مدينة الرياض، ولها أن تنشئ فروعًا أو مكاتب لها داخل المملكة بحسب الحاجة»، وقد تكشفت الحاجة بعد مباشرة الهيئة لعملها، إلى إنشاء فروع لها في مناطق المملكة الإدارية الثلاث عشرة، خاصة بعد تزايد تواصل المواطنين معها، وارتفاع عدد بلاغاتهم لها حول ملاحظاتهم المتعلقة بتصرفات منطوية على فساد أو إهمال، وقيام الهيئة بتكليف مفتشيها وباحثيها بالتحقق من صحة البلاغات في المناطق، بالتواصل مع مقدمي تلك البلاغات ومقابلتهم، والوقوف على مايلزم الوقوف عليه منها، والتأكد من تنفيذ الخدمات المقدمة بالمستوى المنشود، وما قد يشوب ذلك من قصور وملحوظات وممارسات فساد.

وقد بدأت الهيئة بإنشاء ثلاثة فروع في ثلاث مناطق رئيسة، هي منطقة مكة المكرمة[١]، ومنطقة عسير[٢]، والمنطقة الشرقية[٣]، وحرصت الهيئة على أن تكون مقارٌّ تلك الفروع في مواقع يسهل على المواطنين زيارتها، والتواصل معها لإبلاغها بما يودون

(١) قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢/٨٩٣٠) وتاريخ ١٤٣٤/١٢/١٩ هـ الموافق ٢٠١٣/١٠/٢٤م.
(٢) قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢/٨٩٣٢) وتاريخ ١٤٣٤/١٢/١٩ هـ الموافق ٢٠١٣/١٠/٢٤م.
(٣) قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢/٨٩٣١) وتاريخ ١٤٣٤/١٢/١٩ هـ الموافق ٢٠١٣/١٠/٢٤م.

إبلاغها عنه، وقد جُهِّزت تلك الفروع بما يلزم، وافتُتحت بحضور أمير المنطقة، ورئيس الهيئة وعدد من مسؤوليها، ومديري فروع الوزارات والجهات الحكومية في المنطقة وبعض الأعيان ورجال الأعمال فيها.

وفي وقت لاحق بدت للهيئة حاجة إلى افتتاح فروع أخرى في عدد من المناطق[1]، هي منطقة نجران، ومنطقة جازان، ومنطقة القصيم، ومنطقة حائل، ومنطقة الجوف، فاستأجرت الهيئة مقرات لها وجهَّزتها بما يلزم وبدأت العمل بها، بحيث بلغ عدد المناطق التي أنشأت الهيئة فروعًا لها فيها ثماني مناطق، وبقيت أربع مناطق تزمع الهيئة إنشاء فروع لها فيها في وقت آخر، عندما تتوافر الأعداد الكافية من الموظفين، وعليه سوف تشمل الفروع المناطق جميعها، إضافة إلى المقر الرئيس للهيئة بمدينة الرياض.

لا شك أن من شأن افتتاح فروع للهيئة أن يقربها من المواطنين، ويسهل عليهم التواصل معها، وإبلاغها بملحوظاتهم المتعلقة بتصرفات منطوية على فساد، أو قصور في أداء الخدمات لهم، علاوة على أنه يسهل على الهيئة أداء مهامها المتعلقة بمتابعة المشاريع، وعقود التشغيل والصيانة، وغيرها من العقود المتعلقة بالشأن العام ومصالح المواطنين، التابعة للجهات المشمولة باختصاصات الهيئة، ومن شأن ذلك أيضًا أن يسهل على الهيئة

(١) قرار رئيس الهيئة رقم (٤٦/٢٩٨٢) وتاريخ ١٤٣٦/٤/٨ هـ الموافق ٢٠١٥/١/٢٩م.

التواصل مع فروع الوزارات والجهات الحكومية في المناطق، وبحث ما يظهر لها من ملحوظات بشأن ما أشير إليه.